

مجلس الأمن

Distr.: General
21 February 2007

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، والقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31) والبيان المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال عن طريق الميثاق الاتحادي الانتقالي، ويؤكد أهمية المؤسسات التمثيلية التي تقوم على قاعدة عريضة والتي يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية تشمل الجميع حسب ما يتوخاه الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، السيد فرانسوا فال،

وإذ يكرر تأكيد تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، **وإذ يرحب** بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يحيط علما بالبلاغ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والذي يذكر أن الاتحاد الأفريقي سينشر في الصومال بعثة (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) لفترة ستة أشهر، تهدف أساسا إلى الإسهام في المرحلة الأولية لتحقيق الاستقرار في الصومال، وأن تلك البعثة ستتحول إلى عملية للأمم المتحدة لدعم استقرار الصومال على المدى الطويل وإعادة إعماره في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يرحب باعتزام الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال، **وإذ يشدد** على أهمية نشرها على وجه السرعة،

وإذ يرحب بقرار إثيوبيا سحب قواتها من الصومال، **وإذ يحيط علما** بأن إثيوبيا قد شرعت بالفعل في سحب قواتها، **وإذ يؤكد** أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي فراغ أمني، وعلى تهيئة ظروف ملائمة للانسحاب التام ورفع التدابير الأمنية الطارئة المفروضة حاليا،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال، **وإذ يشدد** على أهمية توفير الاستقرار والأمن في كامل أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، **وإذ يؤكد** في هذا الصدد أهمية نزع سلاح عناصر المليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف في الصومال **وإذ يشجب** الهجمات الأخيرة بالقنابل في مقديشو **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء استمرار العنف داخل الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** على ضرورة إنشاء مؤسسات عريضة القاعدة وتمثيلية، يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف في الصومال، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وذلك من أجل توطيد الاستقرار والسلام والمصالحة في البلد وكفالة أن تكون المساعدات الدولية فعالة قدر الاستطاعة؛

٢ - **يرحب** بمبادرة المؤسسات الاتحادية الانتقالية للمضي في عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف الصومالية، وبخاصة الإعلان الصادر عن الرئيس عبد الله يوسف أحمد في قمة الاتحاد الأفريقي بشأن اعتزامه عقد مؤتمر عاجل للمصالحة الوطنية يضم جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الزعماء السياسيون، وزعماء العشائر، والقيادات الدينية، وممثلو المجتمع

المدني **ويتطلع** إلى العملية السياسية المطَّردة والشاملة لجميع الأطراف التي يلزم الاضطلاع بها نتيجة لذلك الالتزام والتي من شأنها أن تساعد على تمهيد الطريق أمام إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني على النحو الوارد في الميثاق الاتحادي الانتقالي للصومال، **ويشجع** المسؤولين في الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية الأخرى على توحيد صفوفهم خلف الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الحوار الشامل للجميع؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية فيما يتعلق بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية، وبصورة أعم، تشجيع مواصلة العملية السياسية الشاملة للجميع، وذلك بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ستين (٦٠) يوما من اتخاذ هذا القرار عن التقدم الذي تحرزه المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الاضطلاع بعملية سياسية وعملية مصالحة شاملة للجميع، **ويكرر تأكيد اعتزامه** النظر في اتخاذ إجراءات ضد من يسعون إلى منع أو عرقلة القيام بعملية سياسية سلمية، أو تهديد المؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة، أو اتخاذ إجراءات تقوض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

٤ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣؛

(ب) كفالة الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم، وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛

(ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، لا سيما إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآها ومعداها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة المذكورة أعلاه لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال؛

٦ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني، والمساعدات، المخصصة حصرا لدعم البعثة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه أو لاستخدامها؛

(ب) الإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، وفي غياب قرار سلبي تتخذه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه؛

٧ - **يقرر** أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة الفنية وفقا للفقرة ٦ (ب) أعلاه بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، **ويشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية للبعثة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفد في أقرب وقت ممكن بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال بغرض إعداد تقرير عن الحالة السياسية والأمنية وإمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على إثر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ستين (٦٠) يوما من اتخاذ هذا القرار مشفوعا بتوصيات تشمل مواصلة مشاركة الأمم المتحدة في دعم السلام والأمن في الصومال، فضلا عن توصيات أخرى بشأن تحقيق الاستقرار والتعمير؛

١٠ - **يؤكد** استمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، **ويطالب** جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تمتثل له

امتثالا تاما، **ويكرر تأكيد** اعتزامه أن ينظر على وجه السرعة في سبل تعزيز فعاليته، بوسائل منها اتخاذ تدابير لدعم الحظر المفروض على الأسلحة؛

١١ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، **ويطالب** جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل ودون عوائق، فضلا عن تقديم ضمانات لسلامة وأمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية في الصومال، **ويرحب** بجهود الإغاثة الجارية في الصومال، **ويشجعها**؛

١٢ - **يقرر**، في ضوء إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقف سريان التدابير الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.